

تغير الفتوى لأجل الاستحسان
دراسة تطبيقية فقهية

إعداد

د/ مريم بنت علي بن محي الشمراني
أستاذ الفقه وأصوله المشارك - قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

تغير الفتوى لأجل الاستحسان دراسة تطبيقية فقهية

مريم بنت علي بن محي الشمراني

قسم الدراسات الإسلامية ، الفقه وأصوله ، كلية التربية، جامعة الملك

سعود

البريد الإلكتروني: malshemrani@ksu.edu.sa

الملخص :

تتاول هذا البحث دراسة سبب من أسباب تغير الفتوى، وهو الاستحسان، وتهدف الدراسة إلى بيان معنى الاستحسان، وأنوعه، وحجتيته، ومعنى تغير الفتوى، ومجاله، وأسبابه، وضوابطه، وبيان أثر الاستحسان في تغير الفتوى بربطه بعدد من التطبيقات الفقهية، وذلك عن طريق المنهج الاستقرائي، والتطبيقي، ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج منها: أن الاستحسان يقوم على ترجيح دليل أقوى، وأكثر ملاءمة لمقاصد التشريع، فهو حجة شرعية، ودليل شرعي يثبت به الأحكام في مقابلة القياس، أو عموم النص، وتغير الفتوى هو: تحول الحكم الشرعي في المسألة المستفتى فيها إلى حكم تكليفي آخر، لموجب شرعي يقتضي التغيير، وفقاً لمقاصد التشريع، وأن لتغير الفتوى أسباباً معتبرة تقتصر عليه، ولا تتعداه إلى غير محله، وله ضوابط، وقبود تحدد هذا التغير، وأن المفتي حين يغير فتواه لأجل الاستحسان، لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل خاص يقتضي هذا الاستحسان ليسوغ له استثناء المسألة، ومغايرة الحكم لها، فلا يجوز أن يغير رأيه لاستحسانه بعقله، أو لدليل ينقدح في نفسه، وتبين من خلال التطبيقات الفقهية في مذاهب الأئمة الأربعة أثر الاستحسان في تغير الفتوى، وأن أغلب المسائل التي تتغير الفتوى فيها للاستحسان هي ما كان الاستحسان فيه مستنداً إلى المصلحة، أو الحاجة، والضرورة، وكذلك العرف.

الكلمات المفتاحية : الاستحسان ، التغير، الفتوى.

Approval and Its Impact on the Change of Fatwa
Maryam bint Ali bin Muhhi Al-Shamrani
Department of Islamic Studies, Jurisprudence and
Origins, Faculty of Education, King Saud University
Email: malshemrani@ksu.edu.sa

Abstract:

This study has examined one of the reasons for the change of opinion, which is approval. The study aims to demonstrate the meaning, type, authenticity, meaning, scope, causes and controls of the change of Fatwa by linking it to a number of doctrinal applications, through the inductive and applied method. The research includes an introduction, three sections and a conclusion including the most important findings: That Approval is based on prepondering of stronger evidence, more suited to the purposes of legislation, as it is a legitimate argument, a forensic evidence evidenced by the provisions in the analogy contradiction, or the general text, and the change of Fatwa is: The legitimate provision in the matter in question has been converted into another mandate judgement for legitimate reasons requiring change, in accordance with the purposes of the legislation, and for the change of Fatwa to be limited to considerable reasons. It is not misplaced, it has controls, and limitations that determine this change and that when the Mufti changes his Fatwa because of Approval, it must be based on special evidence requiring such approval to justify the exception of the matter. and different provisions, he may not change his mind in favour of his mind or because of evidence that is self-righteous and demonstrated through jurisprudence in the doctrines of the four Imams the effect of favour on the change of Fatwa, and that most of the issues in which the opinion changes to favour are what the approval was based on interest, need, necessity, as well as custom.

Keywords: Approval, change, Fatwa.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والامتنان، خلق الإنسان، علمه البيان، رفع شأن العلم، وجعل الشرف، والفضل لأهله، أحمدته سبحانه حمداً يليق بجلاله، وعظيم سلطانه على ما أولى به علينا من نعمة الإسلام، وأصلي، وأسلم على الهادي البشير، السراج المنير، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم، بعثه الله رحمة للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد. أما بعد

فإن الله عز وجل، قد رفع من شأن الفتوى، فقدرها جليل، وخطرها عظيم، فيها يتبين الحلال، والحرام، ويحتاجها الناس في أكثر شؤونهم، لذا أهتم الفقهاء بها، فحرروا مسائلها، وضبطوا أحكامها، وشروطها، وآدابها، ومن هذه المسائل مسألة تغير الفتوى في المسائل الاجتهادية.

وتغير الفتوى لا يكون بدون أسباب، وضوابط، بل له أسباب معتبرة، لا تضاد نصوص الشريعة، ومحكماتها، ولا تتال من كلياتها، وقطعياتها، وكذلك لتغير الفتوى قيود، وضوابط مرعية موافقة لأحكام الشريعة، ومقاصدها.

ومن أسباب تغير الفتوى الاستحسان، الذي يعد أحد مصادر التشريع الإسلامي، فالمجتهد، أو المفتي عندما تعرض له مسألة، فيفتي فيها بناء على ما يقتضيه القياس، ثم قد يعيد النظر فيها، لسبب يقتضي ذلك، فيظهر له أن ما أفتى به سابقاً يفوت مصلحة راجحة، أو يفضي إلى مفسدة بينة، أو يوقع في الضيق، والحر، أو يعارض عرف البلد، أو نحو ذلك، فإنه سيغير فتواه، ويعدل عن فتواه السابقة إلى الفتوى بما يحقق المصلحة، أو يشهد له العرف، أو تلجئ إليه الضرورة، ومن هنا تتغير فتواه فيها بناء على الاستحسان.

والاستحسان إنما هو اتباع لما قرره الشارع من استثناء بعض المسائل الخاصة من القواعد العامة، ابتغاء تحقيق مصالح الناس، ونفي الحرج عنهم، لذا يأتي هذا البحث لبيان موضوع تغير الفتوى لأجل الاستحسان،

وتطبيقاته في المذاهب الأربعة.

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- ١- إظهار مدى أهمية الاستحسان في تحقيقه لمقاصد الشريعة في مراعاة المصلحة، والعرف، واعتبار الضرورة، والحاجة في الأحوال الاستثنائية، وهذا يدل على واقعية الشريعة، ومرونتها؛ بمراعاتها للظروف، والأحوال.
- ٢- حاجة أهل العلم إلى معرفة ما يتعلق بتغير الفتوى، والوقوف على أسبابه، وضوابطه.
- ٣- يسهم هذا الموضوع في بيان كون الاستحسان سبباً في تغير الفتوى، ومدى تأثيره في ذلك.

ثانياً: مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من الأسئلة:

- ١- هل يوجد خلاف حقيقي بين الفقهاء في اعتبار الاستحسان دليلاً لتغير الفتوى من أجله؟
- ٢- كيف نفسر قول الإمام الشافعي: " من استحسنت فقد شرع"؟
- ٣- هل كل استحسان يصلح لأن يكون سبباً في تغير الفتوى؟
- ٤- ما التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى لأجل الاستحسان؟
- ٥- ما هي أكثر المذاهب الفقهية أخذاً بالاستحسان؟

ثالثاً: أهداف البحث:

- ١- التعريف بالاستحسان، وحجتيته، وأنواعه.
- ٢- بيان معنى تغير الفتوى، ومجاله، وأسبابه، وضوابطه.
- ٣- بيان أثر الاستحسان في تغير الفتوى.
- ٤- ذكر التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى لأجل الاستحسان.
- ٥- بيان أكثر المذاهب الفقهية أخذاً بالاستحسان.

رابعاً: الدراسات السابقة:

إن الاستحسان من مصادر التشريع التي زخرت به العديد من المؤلفات، وتم تناوله بشكل واسع، أما تغير الفتوى، فقد وجدت بعض الدراسات التي تناولته من خلال بيان معناه وأسبابه، وضوابطه، وآثاره، وأما موضوع تغير الفتوى لأجل الاستحسان، فلم أقف - في حدود علمي - على دراسة وافيه له، تأصيلاً، وتطبيقاً، ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع تغير الفتوى:

- ١ - أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى: للباحث مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، رقم الإصدار (٩٥٧٩٥٧)، عام ٢٠١٨م.
- ٢ - أثر الأعراف والعوائد في تغير الفتوى: للباحث سفيان ناول محمد، بحث منشور في مجلة الشهاب، رقم الإصدار (١٠٧١٧١٠)، عام ٢٠١٦م.
- ٣ - أثر تغير الزمان، والمكان في تغير الفتوى: للباحث الدكتور أحمد محمد عزب موسى، بحث منشور في مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، عام ٢٠١٨م.
- ٤ - أثر تغير المصالح في تغير الفتوى: للباحث الدكتور أحمد محمد موسى، والدكتور علي محمد الصياد بحث منشور في مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، عام ٢٠١٨م.
- ٥ - أثر خطاب الوضع في تغير الفتوى، تأصيلاً وتطبيقاً: للباحث يوسف بن صلاح الدين طالب، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، رقم الإصدار (٧٣٥١٩٢)، عام ٢٠١٦م.
- ٦ - المتغيرات الصحية، وأثرها في تغير الفتوى: للباحث محمد علي علوش، بحث منشور في مجلة كلية العودة للبحوث والدراسات القانونية والإنسانية، رقم الإصدار (١٣٢٣٠٩٤)، عام ٢٠١٨م.

٧- **تغير العرف، وتأثيره في تغير الفتوى:** للباحث داود بن عيسى بورقيبة، بحث منشور في مجلة دراسات في جامعة عمار، رقم الإصدار (٩٤٧٦٢٥)، عام ٢٠١٨م.

٨- **تجديد الاجتهاد، وأثره في تغير الفتيا:** للباحث سعيد بن متعب القحطاني، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، رقم الإصدار (٣٦٦١٨٢)، ٢٠١١م.

٩- **حال المستفتي وأثره في تغير الفتوى:** للباحث محمود سعد مهدي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، رقم الإصدار (٦٥٤٠٢٨)، ٢٠١٤م.

١٠- **تغير الفتوى في ضوء المستجدات، وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية المعاصرة:** رسالة ماجستير من جامعة اليرموك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، للباحثة عبير حسن المومني، رقم الإصدار (٧٣٨٤٩٨)، ٢٠١٣م.

الموازنة بين موضوع البحث، والدراسات السابقة: أن أهم ما يميز هذا البحث هو تركيزه على الاستحسان بوصفه سبباً من أهم أسباب تغير الفتوى، وعرض أثر هذا السبب، وذلك من خلال التطبيقات الفقهية في المذاهب الأربعة.

خامساً: منهج البحث:

اعتمدت على مناهج البحث العلمي التالية: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء معنى الاستحسان، وأقوال الفقهاء في حجيته، واستقراء تغير الفتوى، ومجاله، وأسبابه، وضوابطه، والمنهج التطبيقي: وذلك بذكر تطبيقات فقهية على تغير الفتوى لأجل الاستحسان.

سادساً: إجراءات البحث:

- ١- وثقت نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في المذهب.
- ٢- اتبعت في عرضي للأدلة ذكر الدليل، مع ذكر وجه الدلالة، وإن وجد

- اعتراض ذكرته بعد ذكر الدليل.
- ٣- في الترجيح أقارن بين الأدلة، وأرجح ما قوي دليله، مع بيان سبب الترجيح.
- ٤- في مبحث التطبيقات، ذكرت الفتوى المتغيرة السابقة للإمام أو للمذهب، ثم الفتوى الجديدة، مع بيان كون تغييرها لأجل الاستحسان.
- ٥- ذكرت أرقام الآيات، وعزوتها إلى سورها.
- ٦- عند ذكر المرجع للمرة الأولى، قمت بذكر: عنوانه، واسم المؤلف، ورقم الجزء والصفحة، وإذا تكرر الرجوع إليه أكثر من مرة اكتفيت بذكر عنوانه، ورقم الجزء والصفحة، إلا عناوين الكتب المتشابهة في بحثي، فإنني أذكر اسم المؤلف، كلما ورد عنوان الكتاب.
- ٧- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية.
- ٨- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ وذلك للاختصار.
- ٩- وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.
- ١٠- وثقت المعاني الاصطلاحية من كتب المصطلحات المختصة بها.
- ١١- وضعت خاتمة للبحث، ذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج.
- ١٢- وضعت قائمة بجميع المصادر، والمراجع للبحث.
- سابعاً: خطة البحث:**

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في تعريف الاستحسان، وأنواعه، وحججه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان.

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان.

المطلب الثالث: حجية الاستحسان.

المبحث الأول: المقصود بتغير الفتوى، ومجاله، وأسبابه، وضوابطه، وفيه

أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى تغير الفتوى.

المطلب الثاني: مجال تغير الأحكام.

المطلب الثالث: أسباب تغير الفتوى.

المطلب الرابع: ضوابط تغير الفتوى

المبحث الثاني: أثر الاستحسان في تغير الفتوى.

المبحث الثالث: تطبيقات تغير الفتوى لأجل الاستحسان في المذاهب

الفقهية الأربعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات تغير الفتوى لأجل الاستحسان في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: تطبيقات تغير الفتوى لأجل الاستحسان في المذهبين

المالكي والشافعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطبيقات تغير الفتوى لأجل الاستحسان في المذهب المالكي

الفرع الثاني: تطبيقات تغير الفتوى لأجل الاستحسان في المذهب الشافعي

المطلب الثالث: تطبيقات تغير الفتوى لأجل الاستحسان في المذهب

الحنبلي.

التمهيد: في تعريف الاستحسان، وأنواعه، وحجبه، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الاستحسان.

أولاً: تعريف الاستحسان في اللغة:

الاستحسان استفعال من الحسن، وهو ضد القبح، ويأتي في اللغة بمعنى عد الشيء واعتقاده حسناً يُقال: استحسنت كذا أي اعتقدته حسناً، وحسن الشيء تحسناً زينه، ويستحسنه أي يعده حسناً^(١).

ثانياً: تعريف الاستحسان في الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريفه، أذكر منها:

١- تعريف الكرخي (ت ٣٤٠هـ): " أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"^(٢).

٢- تعريف الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "ترك القياس إلى ما هو أولى منه"^(٣).

٣- تعريف الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"^(٤).

٤- قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في تعريفه: وله ثلاثة معان: الأول، وهو الذي يسبق إلى الفهم: ما يستحسنه المجتهد بعقله، والثاني للاستحسان قولهم: المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه، وإظهاره، والثالث: للاستحسان ذكره الكرخي،

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١١٤/١٣)، مختار الصحاح للرازي (ص: ٧٣)، الكليات للكفوي (ص: ١٠٧).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي للبخاري (٣/٤)، ونقلوا عنه تعريفاً قريباً من هذا، وهو: "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى". قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢/ ٢٧٢)، شرح التلويح على التوضيح للفتناني (٢/ ١٦٣).

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (٢٣٤/٤).

(٤) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٣).

وبعض أصحاب أبي حنيفة: ليس هو عبارة عن قول بغير دليل، بل هو بدليل، وهو أجناس: منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن، ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة^(١).

٥- وعرفه ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) بقوله: "وله ثلاثة معان: أحدها: أن المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب، أو سنة"^(٢).

٦- وقال الطوفي (ت ٧١٦هـ): "وأجود ما قيل فيه: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص"^(٣).

٧- وقال ابن النجار (ت ٩٧٢هـ): "وحدّه بعض الحنفية بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، يعجز عن التعبير عنه"^(٤).

من خلال التعريفات السابقة للاستحسان استنتج ثلاثة أمور:

الأمر الأول: منهم من ينظر إلى الاستحسان بأنه رأي مجرد، فقالوا: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، يعجز عن التعبير عنه، وهذا التعريف نسب لبعض الحنفية^(٥)، وقد انتقد هذا التعريف، وقالوا عنه: "وهذا هوس؛ فإن ما لا يعبر عنه، لا يدري أهو وهم، أو تحقيق، فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة، فلنصححه، أو تزيفه"^(٦).

الأمر الثاني: من ينظر إليه بأنه أصل تبعية لا مستقل بذاته، كتعريف الجصاص.

الأمر الثالث: من ينظر إليه بأنه أصل مستقل بذاته، كتعريف

(١) ينظر: المستصفي (ص: ١٧١، ١٧٣).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٤٧٣/١).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٠/٣).

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٢/٤).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٧/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج

لابن السبكي (١٨٨/٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٣٢/٤).

(٦) المستصفي (ص: ١٧١، ١٧٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٤٧٦/١).

الكرخي، وقريب منه تعريف ابن قدامه.

التعريف المختار: أن أقرب التعاريف إلى مفهوم الاستحسان هو تعريف الكرخي؛ لأنه أضبط التعاريف، ويشتمل على أنواع الاستحسان، قال الغزالي: "والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي"^(١)، ويمكن تعريفه بأنه: عدول المفتي عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى، كتغير عرف، أو مصلحة، أو حصول ضرورة تقتضي العدول عن الأول.

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان

يُقسم الاستحسان إلى ستة أنواع^(٢)، بيانها فيما يأتي:

النوع الأول: الاستحسان بالنص - أي ما كان مستنده النص - وهو:
"العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسنة"^(٣)، كالسلم^(٤)، فإن القياس يأبى جوازه؛ لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله^(٥)، لكن عدل عن البطلان إلى الجواز استحساناً بالنص؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السننتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم،

(١) المنحول للغزالي (ص: ٤٧٧)

(٢) ينظر في أنواع الاستحسان: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٥/٤)، أصول السرخسي (٢/٢٠٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٦٣)، شرح مختصر الروضة (٣/١٩٥-٢٠٠).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (٣/٩٩٢).

(٤) السلم هو: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد"، زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ص: ١١١)، وينظر: التعريفات للرجاني (ص: ١٢٠).

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٥/٤).

ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١).

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع؛ وهو "العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع"^(٢)، ومن أمثله: عقد الاستصناع^(٣)، فالقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم للحال حقيقة، وهو معدوم وصفاً في الذمة، والعقد على المعدوم لا يجوز، لكن ترك القياس هنا، وقيل بالجواز استحساناً بالإجماع؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير^(٤).

النوع الثالث: الاستحسان بالقياس الخفي؛ وهذا يتحقق في كل مسألة اجتمع فيها قياسان: أحدهما ظاهر جلي، ضعيف الأثر، والثاني خفي، قوي الأثر، فيترك الظاهر، ويؤخذ بالخفي، ويسمى ذلك استحساناً في مقابلة القياس الجلي^(٥)، مثاله: أن سور سباع الطير كالصقر، والبازي، والشاهين في القياس نجس؛ لأن السور معتبر باللحم، ولحم هذه الطيور حرام كلحم سباع البهائم، وكان سورها نجساً، لكن عدل عن هذا القياس الجلي إلى قياس أخفى أقوى منه، وبيانه أن سور سباع البهائم نجس لوجود لعابها في الماء، واللعاب متصل باللحم، فهو نجس بنجاسته، أما سباع الطير، فهي تشرب بمناقيرها، فلا تلقى الماء في لعابها، ومناقيرها عظم طاهر، لا تترك في الماء أي أثر، فلا يصيب الماء نجاسة بشرب سباع الطير، فيكون سورها طاهراً استحساناً^(٦).

(٦) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٨٥/٣) رقم

(٢٢٤٠)، ومسلم في: صحيحه، كتاب البيوع، باب السلم (١٢٢٦/٣) رقم (١٦٠٤).

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٩٩٣/٣).

(٢) الاستصناع هو: "عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع"، تحفة

الفقهاء للسمرقندي (٣٦٢/٢).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٥/٤)، الفصول في الأصول (٤/

٢٤٩).

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦/٤)، الفصول في الأصول

(٢٣٤/٤).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦/٤).

النوع الرابع: الاستحسان بالضرورة؛ وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم خلافه، بضرورة تقتضي هذا العدول^(١)، مثاله: الحكم بطهارة الآبار، والحياض بعدما نجست، فمقتضى القياس تطهيرها يكون بنزح جميع مائها، ولكن هذا فيه حرج، ومشقة شديدة على الناس، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة الملحة^(٢).

النوع الخامس: الاستحسان بالعرف؛ وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم خلافه، لجريان العرف بذلك^(٣)، مثاله: جواز الاستحمام بحمامات الأجرة، دون تعيين مقدار الأجرة، والماء، أو مدة المكث في الحمام، وهذا استحسان استثنائي من الأصل، وهو عدم الجواز للجهالة؛ لكون المعقود عليه غير معلوم المقدار، لكن لما اعتاد الناس ذلك من غير نكير، فقد كان السلف من الصحابة، وعلماء التابعين يشاهدون الناس يفعلون ذلك، فلم يظهر من أحد منهم نكير على فاعله، فصار ذلك إجازة منهم له^(٤).

النوع السادس: الاستحسان بالمصلحة المرسلّة؛ وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم خلافه، للمصلحة الراجحة، ومثاله: تضمين الصناع، أو الأجير المشترك: كالخياط، والصبّاغ، والغسال، ونحوهم، فالأصل عدم تضمينهم؛ لأن يد الأجير يد أمانة، والأمين لا يضمن ما هلك في يده، إلا بالتعدي والتقصير، وهذا العدول هو صيانة لأموال الناس، وحفظها من التفریط^(٥).

- (١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٩٤).
- (٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٤/ ٨).
- (٣) ينظر: إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة (٤/ ٢٨٧).
- (٤) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٤٨)،
- (٥) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٣١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٥٢)، الاعتصام للشاطبي (٣/ ٥١).

المطلب الثالث: حجية الاستحسان

اختلف الفقهاء في حجية الاستحسان، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الاستحسان دليل شرعي تثبت به الأحكام في مقابلة القياس، أو عموم النص، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن الاستحسان ليس دليلاً شرعياً، بل هو جرأة على التشريع بالرأي، والهوى، وهذا قول جماعة من الفقهاء منهم الإمام الشافعي، وأصحابه^(٤)، وابن حزم الظاهري^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلووا بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع:
من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: الآية وردت في معرض الثناء، والمدح لمن اتبع أحسن القول، فدل على أن اتباع الأحسن مطلوب شرعي^(٧).

نوقش: بأن النزاع إنما هو في وجوب اتباع أحسن القول، والآية

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢ / ١٩٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤ / ٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ١٨٨).

(٢) ينظر: المحصول (ص: ١٣١)، الفروق للقرافي (٤ / ١٤٦)، الموافقات (٥ / ١٩٨).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٥ / ١٦٠٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٤٧٣)، شرح مختصر الروضة (٣ / ١٩٧).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٧ / ٣١٣)، الرسالة للشافعي (١ / ٥٠٤)، المستصفى (ص: ١٧١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤ / ١٥٦)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٣٦٥).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦ / ١٩).

(٦) سورة الزمر: آية (١٨).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤ / ١٥٩).

لا دلالة فيها على الوجوب^(١).

يمكن أن يجاب: بأن الآية، وإن كانت لا دلالة فيها على الوجوب، إلا أن الأمر باتتباع الأحسن قد ورد في آية أخرى، وهي قوله تعالى ﴿اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢).

٢- وقوله: ﴿اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أنه أمر باتتباع أحسن ما أنزل، ولو لم يكن حجة لما أمر به، فدل على أن الاستحسان حجة شرعية.^(٤)

نوقش: بأن اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة^(٥).

أجيب: بعدم التسليم بذلك؛ لأن الاستحسان هو ترجيح دليل أقوى، وأحسن، وأكثر ملاءمة لمقاصد التشريع، فيكون الاستحسان عند القائلين به هو اتباع أحسن ما جاء من أدلة الكتاب، والسنة، بالترجيح، أو لغيره من طرق الاستحسان^(٦).

من السنة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٧).

وجه الاستدلال: أن الاستحسان حجة؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) سورة الزمر: آية (٥٥).

(٣) سورة الزمر: آية (٥٥).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٩).

(٥) ينظر: المستصفي (ص: ١٧٢).

(٦) ينظر: الرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور أبي بكر إسماعيل (ص: ٤٠٩).

(٧) أخرجه أحمد في: مسنده عن عبدالله بن مسعود (٨٤/٦) رقم (٣٦٠٠)، والحاكم في:

المستدرک على الصحيحين (٨٣/٣) رقم (٤٤٦٥) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم

يخرجاه، وله شاهد أصح منه، إلا أن فيه إرسالاً، " وقال الزيلعي: " غريب مرفوعاً، ولم

أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود". نصب الرية للزيلعي (١٣٣/٤)، وقال ابن حجر:

"أخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن". الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن

حجر (٢/ ١٨٧).

عند الله حسناً^(١).

نوقش من وجهين:

الأول: بأن الحديث موقوف على ابن مسعود، فلم يكن فيه حجة^(٢).

أجيب: بأنه، وإن كان موقوفاً فإن الأمة تلقته بالقبول^(٣).

الثاني: بأن لفظ (المسلمون) هنا من صيغ العموم، يدل على إجماع جميع المسلمين، والإجماع حجة، لا يجوز خلافه لو تيقن، والإجماع إنما يكون من العلماء أهل الحل والعقد، ولا دلالة فيه على أن ما رآه آحاد المسلمين حسناً أنه حسن عند الله، وإلا كان ما رآه آحاد العوام من المسلمين أن يكون حسناً عند الله، وهو ممتنع^(٤).

من الإجماع: وهو إجماع الأمة، فقد استحسنا دخول الحمام من غير تقدير لزمان السكون، وتقدير الماء، والأجرة، وكذلك نظائره؛ إذ التقدير في مثله قبيح، فاستحسنا تركه^(٥).

نوقش: لا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته، بل الدليل ما دل على استحسانهم له، وهو جريان ذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مع علمه به، وتقديره لهم عليه^(٦).

أدلة القول الثاني: استدلال الإمام الشافعي على إبطال الاستحسان

بعده أدلة، من أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(٧).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٩).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٨).

(٣) ينظر: الاستحسان: حقيقته، حجيته، أنواعه، تطبيقاته المعاصرة (ص: ١٥١).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٠).

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٤).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٠).

(٧) سورة القيامة: آية (٣٦).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل لم يترك الإنسان سدى، بل أمره، ونهاه، وبين له شرعه نصاً، أو دلالة، ومن أفتى، أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وخالف ما قاله الله تعالى^(١).

نوقش: بأن المجتهد بالاستحسان لا يقول بما يشاء، ولا يدعي بما يخالف القرآن، وبما لم يؤمر، بل لابد أن يكون له مسوغ شرعي يقتضيه، فهو ليس حكماً بالهوى، والتشهي، وإنما يرجع فيه إلى علم من قصد الشارع في أحكام شريعته من جلب مصلحة، ودرء مفسدة^(٢).

٢- أن الاستحسان مخالف لمنهاج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين، فإن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٤)، فالنبي ﷺ ما كان يفتي بالاستحسان، بل كان ينتظر الوحي، ومن الأمثلة على ذلك^(٥):

- جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم، فقال: أعلمكم غداً، يعني: أسأل جبريل ثم أعلمكم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْءٍ إِلَيَّ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٦).

- وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً، فلم يجباها حتى أنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٧).

- وجاءه العجلاني يقذف امرأته، فقال: لم ينزل فيكما شيء، وانتظر

(١) ينظر: الأم (٧/ ٣١٣).

(٢) ينظر: الاستحسان: حقيقته، حجيته، أنواعه، تطبيقاته المعاصرة للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ١٣٨)، الاستحسان وموقف الأصوليين منه للدكتور عبدالله الزبير (ص: ٢٤٥).

(٣) سورة الأنعام: آية (١٠٦).

(٤) سورة المائدة: آية (٤٩).

(٥) الأم (٧/ ٣١٣).

(٦) سورة الكهف: آية (٢٣ - ٢٤).

(٧) سورة المجادلة: آية (١).

الوحي، فلما نزل دعاهما، فلاعن بينهما^(١).

نوقش من وجهين:

الأول: بأن هذا الاستدلال يحصر الأدلة في الوحي فقط، ويغلق باب الاجتهاد وهذا غير مسلم^(٢).

الثاني: قد وردت في السنة نماذج من الاستحسان، صحيح أنه لم يرد عنه ﷺ أنه أطلق لفظ الاستحسان على ما استثناه من مقتضي القاعدة، أو القياس، وإنما هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، بل إن الشافعي استعمل هذا اللفظ في أكثر من موضع، وقال: "أستحسن في المتعة ثلاثين درهماً"^(٣)، فيكون إنكاره للاستحسان حينئذ منصّباً على إطلاق لفظ الاستحسان على دليل قائم بذاته، إلى جانب الأدلة الأربعة، بحيث تثبت به الأحكام، وليس على مصطلح الاستحسان ذاته، فهو إذن إنكار على اصطلاح، وإنكار على اعتباره دليلاً مستقلاً^(٤).

٣- إن الحاكم والمفتي في النازلة التي ليس فيها نص خبر، ولا قياس، وقال: أستحسن، فلا بد أنه يجيز لغيره أن يستحسن خلافه، فكل حاكم في بلد، ومفت يقول بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا^(٥).

يمكن أن يناقش: بأن المراد بالاستحسان هو المستند إلى دليل شرعي، وليس المبني على الهوى، والتشهي، وأما قولهم في الشيء الواحد بضروب من الحكم، فهذا أمر مسلم به؛ لأن العلماء يختلفون في المسائل

(١) الحديث أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان (٥٣/٧) رقم (٥٣٠٨).

(٢) ينظر: الاستحسان وموقف الأصوليين منه (ص: ٢٤٥).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٥)، العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٠٧)

(٤) ينظر: الاستحسان: حقيقته، حجيته، أنواعه، تطبيقاته المعاصرة (ص: ١٣٨).

(٥) ينظر: الأم (٧/ ٣١٦).

الاجتهادية.

الترجيح: بعد العرض السابق لأدلة المثبتين، والنافين له، أجد أن الاستحسان يختلف باختلاف مفهومة، فالقائلون به يريدون به: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه هو أقوى، أما المنكرين للاستحسان، إنما ينكرون ما يستحسنه المجتهد بعقله، فالإمام الشافعي أنكر الاستحسان المبني على محض العقل، ومجرد القول بالرأي، والتشهي من غير اعتماد على دليل شرعي، وهذا المعنى لم يقل به الإمام أبو حنيفة، وغيره ممن قال بالاستحسان، قال البيهقي (ت ٤٨٢هـ): "أبو حنيفة - رحمه الله - أجل قدرًا، وأشد ورعًا من أن يقول في الدين بالتشهي، أو عمل بما استحسنه من دليل قام عليه شرعاً"^(١).

إذن الإشكال الذي سبب الخلاف بين الفريقين، هو تحديد المراد بالاستحسان، فالاستحسان عند أبي حنيفة يشمل الاستحسان بالنص، والإجماع، والضرورة، والشافعي لا يرد الاستحسان بالنص، والإجماع، والضرورة، إنما ينكر الاستحسان بالرأي، وقد نقلوا عنه المقولة المشهورة: "من استحسن فكأنما يشرع في الدين"^(٢)، وقال: "وإنما الاستحسان تلذذ"^(٣)، أما الاستحسان المؤيد بدليل من أدلة الشرع المتفق عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فهو لا ينكره، قال ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): إن تفسير الاستحسان بالعدول في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا مما لم ينكره أحد عليه^(٤)، وكذلك قال الففال (ت ٣٦٥هـ): "إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها، فهو حسن، لقيام الحجة به، قال: فهذا لا ننكره، ونقول به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح

(١) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٤ / ٣).

(٢) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣ / ٣١٠).

(٣) الرسالة (١ / ٥٠٧).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢ / ١٨٣).

الشيء، واستحسانه، من غير حجة دلت عليه، من أصل ونظيره، فهو محذور، والقول به غير سائغ^(١).

وبذلك يكون الراجح هو قول الجمهور بأن الاستحسان حجة شرعية، ودليل شرعي تثبت به الأحكام في مقابلة القياس، أو عموم النص.

نوع الخلاف: أن الخلاف في الاستحسان خلاف لفظي، فإذا نظرنا إلى تعريف الاستحسان بالمعنى الذي عرفه به الكرخي، لوجدنا أن العمل به محل اتفاق عند الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في التسمية، وفي هذا يقول التفنازاني (ت ٧٩٣هـ): "والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع، إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح"^(٢)، وكذلك أشار ابن السمعاني إلى أن الخلاف لفظي، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٣)، وبذلك يتبين لنا أن الخلاف في الاستحسان خلاف في التسمية، فهو خلاف لفظي، لا حقيقي.

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٢).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨٣).

المبحث الأول: المقصود بتغير الفتوى، ومجاله، وأسبابه، وضوابطه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى تغير الفتوى

أولاً: تعريف التغير في اللغة، والاصطلاح:

التغير في اللغة: التحول، والتبدل، يقال: تغير الشيء عن حاله، بمعنى تحول، وغيره، أي حوله وبدله^(١)، وتغايرت الأشياء: اختلفت، ويقال: غيرت الشيء تغييراً، أي أزلته عما كان عليه فتغير^(٢).

التغير في الاصطلاح: "هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى"^(٣).

ثانياً: تعريف الفتوى في اللغة، والاصطلاح:

الفتوى في اللغة: اسم مصدر للفعل فتى، وترجع في اللغة من جهة المعنى إلى أصليين^(٤):

الأول: الطراوة، والجِدَّة، ومنه الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب، وقوي.

الثاني: تبيين الحكم، والاسم منه: الفتيا، والفتوى، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم.

قال الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ): "والفُتْيَا والفُتْوَى: الجواب عما يشك من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا"^(٥).

الفتوى في الاصطلاح: عرِّفت بتعريفات كثيرة، منها:

١- "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام"^(٦).

(١) ينظر: لسان العرب (٤٠ / ٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٤٥٣)

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢ / ٤٥٩).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص: ٦٣).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٤ / ٤٧٣)، لسان العرب (١٥ / ١٤٧).

(٥) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: ٦٢٥)

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي (٦ / ٤٣٧)

٢- "الإخبار عن حكم الله تعالى" (١).

٣- "إنها توقيح عن الله تبارك وتعالى" (٢).

وأرى أن التعريف المختار للفتوى هو: "النص الصادر من المفتي بياناً للحكم الشرعي في واقعة معينة، لمن سأل عن حكمها" (٣).
ثالثاً: المراد بتغيير الفتوى: ذكرت سابقاً بأن المعنى اللغوي لمصطلح تغيير هو: التحول، والتبدل، وبناءً على ما سبق، فإن مصطلح تغيير الفتوى مأخوذ من المعنى اللغوي للتغيير، فيكون المراد بتغيير الفتوى هو: تحول الحكم الفقهي في المسألة المستفتى فيها إلى حكم فقهي آخر، لموجب شرعي يقتضي التغيير، وفقاً لمقاصد التشريع.

مثال ذلك: عن عبد الله بن عمرو بن العاصي -رضي الله عنه-، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أُقْبِلُ وأنا صائم؟ قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: أُقْبِلُ وأنا صائم؟ قال: "نعم" قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه" (٤).

وذلك أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم؛ لما علم من حاله في قدرته على ضبط نفسه، ونهى الشاب عنها، وذلك خشية ما تؤول إليه من إفساد صومه بالجماع، فساداً للذريعة، نهاء عن القبلة، وهذا التغيير في الفتوى هو بسبب اختلاف حال السائل التي اختلفت معها حكم الفتوى.

(١) التحبير شرح التحرير (٨ / ٣٩٠٦)، وينظر: الفروق (٤ / ٥٣).

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ٧٢).

(٣) تغيير الفتوى: أسبابه وضوابطه وأثاره (ص: ٢٧).

(٤) أخرجه أحمد في: المسند (٣٥١/١١) رقم (٦٧٣٩)، (٧٠٥٤)، قال الهيثمي: "فيه

ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام"، مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ١٦٦)، وقال

الألباني: "هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيئ

الحفظ، لكن لحديثه شواهد يتقوى الحديث بها". سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني

(٤/ ١٣٨).

المطلب الثاني: مجال تغير الأحكام

يظهر التصور الحقيقي لتغير الحكم الشرعي من خلال معرفة مجال الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، فقد حصر الأصوليون "المجتهد فيه" من الأحكام، فقالوا: هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع^(١)، ولتوضيح ذلك قسموا الأحكام الشرعية من حيث جواز الاجتهاد فيها من عدمه، إلى قسمين:

الأول: الأحكام التي لا يسوغ الاجتهاد فيها:

وهي الأحكام الثابتة بنص قطعي الثبوت والدلالة، وهذه النصوص إما أن تكون قرآناً، أو سنة متواترة، فهذه لا يجوز الاجتهاد معها، ولا تأويلها، وصرفها عن معناها، مثل: وجوب الشهادتين، والصلوات الخمس، وتحريم المحرمات، كالقتل، والزنا، والسرقه، وحرمة المحارم، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم، والكفارات المقدره، وأنصبه المواريث، ونحوها، فإنه لا مجال للاجتهاد فيها^(٢).

وكذلك الأحكام التي ثبتت حجيتها بالإجماع، فلا يجوز فيها الاجتهاد، ولا يسوغ؛ لأن ثبوتها بالإجماع جعل حجيتها قطعية، كتوريث الجدات السدس، وإباحة عقد الاستصناع^(٣).

الثاني: الأحكام التي تكون مجالاً للاجتهاد: وهي أربعة أنواع:

١- الأحكام المأخوذة من النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة: وهذه النصوص ثبوتها مقطوع به، ولكنها ظنية الدلالة؛ لكونها تدل على أكثر من

(١) ينظر: المستصفي (ص: ٣٤٥)، المحصول للرازي (٦/ ٢٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٤).

(٢) ينظر: المحصول (٦/ ٢٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٤)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: المستصفي (٢/ ٣٥٤)، البحر المحيط (٦/ ١٩٧، ١٩٨)، دراسات في الاجتهاد وفهم النص للدكتور عبدالمجيد السوسوه (ص: ٣٧، ٣٦)، تغير الاجتهاد (١٠١/٢).

معنى، كنصوص القرآن الكريم، والسنة المتواترة، فهذه لا يجوز الاجتهاد فيما يتعلق بثبوتها؛ لأنها وردت بطريق مقطوع به، أما ما يتعلق بدلالاتها؛ فإنه محل للاجتهاد فيه للبحث عن معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالاته على المعنى، كأن يكون النص عاماً، أو مطلقاً، وكل منهما يدل على عدة معان، وقد تكون دلالة اللفظ بطريق العبارة، أو الإشارة، أو بالمنطوق، أو بالمفهوم، أو غير ذلك^(١).

٢- الأحكام المأخوذة من النصوص ظنية الثبوت، قطعية الدلالة: وهذا النوع لا يكون في آيات القرآن الكريم، ولا في السنة المتواترة؛ لأنها جميعاً قطعية الثبوت، وإنما يكون في سنة الآحاد فقط، ويكون مجال الاجتهاد فيه بالبحث في سند ذلك الدليل، وفي طريق ثبوته، ودرجة رواته من حيث العدالة، والضبط، ونحو ذلك^(٢).

٣- الأحكام المأخوذة من النصوص ظنية الثبوت، والدلالة: وهذا النوع لا يكون في آيات القرآن الكريم، ولا في السنة المتواترة؛ لأنها جميعاً قطعية الثبوت، وإنما يكون في سنة الآحاد فقط، والاجتهاد في هذه النصوص مجاله أوسع، سواء فيما يتعلق بثبوتها، حيث يتحرى المجتهد صحة السند، وثبوته، وعدالة الرواة، وضبطهم، وكذلك يجتهد فيما يتعلق بدلالاتها^(٣).

٤- الأحكام، والقضايا التي لم يرد فيها نص، ولا إجماع: وهذا النوع دور الاجتهاد فيه أكبر بكثير من الأنواع، والنصوص السابقة، ومجاله فيها

(١) ينظر: دراسات في الاجتهاد وفهم النص (ص: ٣٦، ٣٧)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (٢/٣١٤)، تغير الاجتهاد (١٠١/٢).

(٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ١٠٥٣)، دراسات في الاجتهاد وفهم النص (ص: ٣٦، ٣٧)، تغير الاجتهاد (١٠٣/٢).

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/٣١٤)، أصول الفقه الإسلامي (ص: ١٠٥٣)، تغير الاجتهاد (١٠٤/٢).

هو البحث عن الحكم، إما بطريق القياس، أو المصلحة المرسلة، أو العرف، أو الاستحسان، أو سد الذرائع، أو نحوها من الأدلة الشرعية^(١).

المطلب الثالث: أسباب تغير الفتوى

أن أسباب تغير الفتوى قال بها بعض مشاهير العلماء^(٢): كالسرخسي (ت ٤٨٣هـ)، والقرافي (ت ٦٨٤هـ)، وابن القيم (ت ٧٥١هـ)، وابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، والشاطبي، وابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)؛ حيث جوزوا تغير تنزيل الأحكام الاجتهادية على الوقائع، وهو ما يسمى (بتغير الفتوى)، ولكن توسع بعض المعاصرين، وقالوا: بأن الفتوى تتغير مطلقاً، وهذا القول مرفوض، ولا يعرف لأحد من أهل العلم، ممن يعتد به لا من المتقدمين، ولا من المعاصرين، ولم يعرف إلا في هذا العصر^(٣)، بينما أنكر أهل الظاهر تغير الأحكام بتغير الأحوال، أو بأي شيء آخر^(٤).

أما القول بجواز تغير الفتوى بناء على أسباب معتبرة، وبضوابط، وقيود تحدد هذا التغير، فهو قول لا تلزم عليه اللوازم الباطلة التي تلزم على القول بالتغير مطلقاً؛ لأنه قول مبني على أسباب معتبرة تقتصر عليه، ولا تتعداه إلى غير محله، وهذه الأسباب لا تضاد نصوص الشريعة، ومحكماتها، ولا تتال من كلياتها، وقطعياتها، ولا من عمومها، وشمولها للأزمان، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص^(٥)، ومن هذه الأسباب، ما يلي:

- (١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي (ص: ١٠٥٣)، تغير الاجتهاد (١٠٥/٢).
- (٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ١١١)، الفروق (٢٩٠/٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٠٢/١)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٧٥/٤)، الموافقات (٥٢٠/٢)، الميسوط للسرخسي (٥ / ١١) مجموع رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢).
- (٣) ينظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب لمحمد حامد الناصر (ص: ٢٤٠-٢٥١)، العصريون معتزلة اليوم ليويسف كمال (ص: ١٩-٢٩).
- (٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢ / ٥).
- (٥) ينظر: أسباب تغير الفتوى وضوابطه للدكتور جبريل البصيلي (ص: ٦١).

السبب الأول: تغير العرف: المراد بتغير العرف، أو العادة: هو اختلاف ذلك العرف من بلد إلى آخر، ومن سماحة الإسلام أن الأعراف، والعادات التي يصير عليها المجتمع معتبرة في الشريعة، إذا توافرت شروطها^(١)، وقد نص كثير من الفقهاء على ضرورة مراعاة العادات، والأعراف من قبل المفتي، وأن اعتبارها في الإفتاء أمر واجب، وأن كل ما في الشريعة من أحكام تابعة للعوائد فإنها تتغير حين تغير العادة^(٢).
ومن المعلوم أن الأعراف، والعادات تختلف من بلد لآخر، والأحكام تتغير تبعاً لتغير العرف، إذا كانت قائمة عليه، يقول القرافي: "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأغراض في البياعات، ونحو ذلك"^(٣)، وقال في موضع آخر: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي، وموضع الفتيا، فلا يفتيه بما عادته يفتي به، حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في تلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ .. و إن كان اللفظ عرفياً، فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ .. و هذا أمر متعين واجب، لا يختلف فيه العلماء"^(٤).
ولهذا اشترط الأصوليون في المفتي معرفة أعراف الناس، وعوائدهم، قال ابن عابدين: "مطلب مهم: المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب

(١) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٦١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٤)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: ٢٣٣).

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص: ١١١)، الفروق (٢٩٠/٣)، المعيار المعرب للونشريسي (٢٩٠/٨)، إعلام الموقعين (١٧٥/٤)، مجموع رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢).

(٣) الفروق (١/ ١٩١).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى (ص: ٢٣٢).

اجتهاد، ومعرفة بأحوال الناس"^(١).

السبب الثاني: تغير حال المستفتي: أن حال المكلف تختلف من وقت لآخر، مما يوجب معه تغير الفتوى، لتعسر العمل بموجب الفتوى الأولى، كأن تتغير حاله من السعة إلى الضيق، أو من حال الصحة إلى حال المرض، أو من حال الأمن إلى حال الخوف، أو من حال الإقامة إلى حال السفر، وينبغي على المفتي أن يراعي كافة الظروف، والأحوال التي تمر على المكلف قبل إصداره للفتوى، وقد نص ابن القيم على أنه من شروط المفتي، والحاكم أن يكونوا على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، حيث قال: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي، والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر، والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل، وعكسه، وراج عليه المكر، والخداع، والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم، والكذب، والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال، وذلك كله من دين الله"^(٢).

وقد جاءت الأحكام الشرعية مراعية لتغير أحوال الناس، فقد رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم للشيخ الكبير، دون الشاب^(٣)؛ لما علم من حاله في قدرته على ضبط نفسه، ونهى الشاب عنها، وذلك خشية ما تؤول إليه من إفساد صومه بالجماع، فسداً للزريعة نهاه عن القبلة، وهذا التفريق بينهما في الفتوى، هو

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٨).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٧).

(٣) الحديث سبق تخريجه.

مراعاة لحالة الأشخاص، وقدراتهم في السيطرة على النفس، ووجه الفقهاء ذلك بأنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو في مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد^(١).

ومن شواهد الصحابة في تغيير بعض الأحكام مراعاة لأحوال المكافين: أنه جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة؟، قال: «لا، إلا النار، فلما ذهب» قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تقتينا، كنت تقتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: «إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً» قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(٢).

فهنا ابن عباس غير فتواه في هذه المسألة، حيث كان يفتي بقبول توبة القاتل، لكن لما رأى في عيني هذا الرجل الغضب، وغلب على ظنه بأن هذا السائل ينوي القتل، ويريد فتوى تفتح له باب التوبة بعد ارتكاب جريمته، فأفتاه بعدم قبول توبته، سداً لطريق الفساد، وتحقيقاً للمصلحة.

السبب الثالث: تغيير المصلحة: من المقرر أن الشريعة الإسلامية

مبنية على تحقيق المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفسد، وتقليلها في الحال، أو المال، وجميع التكاليف ترجع إلى مصالح العباد في الدنيا، والآخرة^(٣)، قال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد"^(٤)، وبناء عليه يجب أن تكون الفتوى الشرعية موافقة لمقصود الشارع في جلب المصالح، ودفع المفسد^(٥).

وإن تقدير المصالح، والمفسد، والموازنة بينها تحتاج إلى اجتهاد

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال: للقاتل توبة (٤٣٥/٥) رقم (٢٧٧٥٣).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/ ١١)، (١٩٨/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٢/١٠)، إعلام الموقعين (١١/٣)، الموافقات (٩/٢).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٥) ينظر: تغيير الاجتهاد د. أسامة الشيبان (٢/ ١٤٠).

عميق، ونظر دقيق، وطول تأمل، ودراية بمقاصد الشريعة، ومعرفة بأحوال الناس، فالمصلحة قد تتقلب إلى مفسدة، والمفسدة إلى مصلحة^(١)، لذا ينبغي على المجتهد أن يوازن بين المصالح، والمفاسد المتعارضة، كما يلزمه تحقيق مناط هذه المصالح من حيث الأشخاص، بحسب ما يصلح لكل شخص من التشديد، والتخليط، أو التيسير، والتخفيف، تحقيقاً للمصلحة الشرعية، وحفاظاً على مقصود الشارع^(٢).

ولذلك كان النظر في تحقيق مناط المصالح مرتبطاً بتوافر المصلحة الشرعية، فإذا وجدت المصلحة حكم بمقتضاها، وإذا عدت، أو غلبت المفسدة، أو ساوتها حكم بخلاف ذلك^(٣).

فيظهر بذلك أن تحقيق المصلحة هو متعلق الحكم الشرعي، وأن تغييرها موجب لتغير الفتوى المبنية عليها.

السبب الرابع: تغير أهل الزمان: بأن تختلف أحوال الناس، فتفسد أخلاقهم، ويضعف وزعمهم الديني، ويتهاونون في الذمم، وهذا من أسباب تغير الفتوى^(٤)، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك حين عقد فصلاً أسماه: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد"^(٥)، وقال ابن عابدين: "وكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان"^(٦).

والناس يتفاوتون في مدى التزامهم، وتمسكهم بأحكام الشريعة، لذا على المفتي أن يمنع كل ما يفضي إلى مفسدة، وتغير الزمان يقتضي الأخذ بالأشد، والأحوط، إما بمنع الفعل المباح في الأصل خشية الوقوع في

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/٥١٢).

(٢) ينظر: تغير الاجتهاد (٢/١٥٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/١٥٣).

(٤) ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية لمحسن الروسكي (ص: ١٠٤).

(٥) إعلام الموقعين (٣/١١).

(٦) مجموع رسائل ابن عابدين (٢/١٢٥).

المحذور، أو بأن يترك المفتي ما يعتقد رجحانه؛ لما يرى من فساد النظم^(١).
السبب الخامس: اعتبار المآلات: أن النظر إلى ما يؤول إليه الحال في الواقعة سبباً في تغيير الفتوى، بأن تتغير المصلحة، أو المفسدة التي يفضي إليها الحكم، قال القرافي: حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو يكون ممنوعاً في أصله، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة^(٢).

مثال ذلك: أن المنافقين أسأؤوا الأدب مع النبي ﷺ، لكنه امتنع من قتلهم، مع أن في قتلهم مصلحة ظاهرة للمسلمين؛ وذلك طلباً للتأليف، وخوفاً من أن يفضي قتلهم إلى مآلات فاسدة؛ من نفور الناس عن الإسلام باعتقادهم أنه يقتل أصحابه^(٣)، فقد ورد عن النبي ﷺ لما استأذنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتل رأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول، حيث قال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٤).

السبب السادس: سد الذرائع: أن الوسائل المشروعة إذا كانت تفضي إلى المفسدة قطعاً، أو غالباً، فإن المفتي يمنع المكلف حينئذٍ من مباشرتها؛ لكون القول بإباحتها ذريعة إلى الوقوع في الحرام، أو وسيلة للوقوع في مفسد أكبر منها^(٥).

(١) ينظر: تغيير الفتوى د. وليد بن علي الحسين (ص: ٢٣٤).

(٢) الموافقات (٥/ ١٨١).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٤)، إعلام الموقعين (٣/ ١١١)، الموافقات (٢/ ١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في: صحيحه كتاب التفسير، باب قوله: {سواء عليهم أستمغرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين} (٦/ ١٥٤) رقم (٤٩٠٥)، ومسلم في: صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤/ ١٩٩٨) رقم (٢٥٨٤).

(٥) ينظر: الفتوى في الإسلام د. عبدالله الدرعان (ص: ٣٧٠)، تغيير الاجتهاد (٢/ ١٧٨).

ومثال ذلك بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وبيع السلاح زمن الفتنة، فرغم وجود احتمال باستعمال ذلك في الأمور المشروعة، إلا أن الظن الغالب المعتبر يقضي بالمنع، وسد الذريعة خوفاً من حصول الاستعمال المحرم^(١). وكذلك إنكار المنكر؛ فإنه قد تتغير الفتوى فيه بحسب الزمان، والحال، فإن كان إنكاره للمنكر في حالة معينة يفضي إلى مفسدة أرجح من المصلحة، فإنه يترك^(٢)؛ سداً للذريعة، قال ابن القيم: "وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو، ولعب، أو سماع مكاء، وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله، فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك"^(٣).

السبب السابع: الاستحسان: وهذا السبب هو موضوع البحث، سيأتي في المبحث الثالث بيان أثره في تغير الفتوى.

المطلب الرابع: ضوابط تغير الفتوى:

وضع الفقهاء جملة من الضوابط التي لا بد أن تتوافر في المسألة ليقبل تغير الفتوى فيها، ومن هذه الضوابط:

- ١- أن لا يصادم التغير نصوص الشريعة، ومحكماتها، فلا يخالف نصاً صحيحاً من قرآن، أو سنة^(٤).
- ٢- أن يكون تغير الفتوى في المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، أما الأحكام الشرعية المستندة إلى النصوص، فإنها ثابتة لا تتغير، فيكون مستند تغير الفتوى: الأصول الشرعية، والمصالح المرعية في الدين^(٥).

(١) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي (ص: ٢٦٤).

(٢) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص: ١٣).

(٣) إعلام الموقعين (١٣/٣).

(٤) ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية (ص: ٨٢)، أسباب تغير الفتوى وضوابطه (ص: ٧٤).

(٥) ينظر: تغير الفتوى في الفقه الإسلامي للرميلي (ص: ٤٦). من بحث تغير الفتوى

- ٣- أن تكون الفتوى صادرة عن مفتٍ مؤهل؛ استجمع شروط الاجتهاد التي قررها العلماء^(١).
- ٤- ألا يكون تغير الفتوى ناتجاً عن داعية الهوى، والتشهي، بل يكون مبنياً على الدليل الشرعي، ويشترط أن يكون فهم الدليل من الكتاب، والسنة على مقتضى فهم السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم من أئمة الدين^(٢)، قال الشاطبي: " فلهذا كله، يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"^(٣).
- ٥- مراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية^(٤).
- ٦- وجود ما يقتضي تغير الفتوى؛ من تغير العرف، والحال بحيث لا يكون الحكم الأول صالحاً لعرف البلد، وواقع الحياة فيها، وأن يقتصر التغير على سببه، وتقييده بمناطه، وتحديده بموضعه، لا يتعداه إلى غيره^(٥).
- ٧- صحة النظر، والاستدلال، وفهم الواقع والمآل، وتنزيل الحكم على الصورة المستفتى عنها بعد التأكد من سلامة الواقع المتغير^(٦).

(١) ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية (ص: ٨١).

(٢) ينظر: أسباب تغير الفتوى وضوابطه (ص: ٨١).

(٣) الموافقات (٣/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: تغير الفتوى في الفقه الإسلامي (ص: ٤٦). من بحث تغير الفتوى للحوسين

(٥) ينظر: المرجع السابق، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها لإبراهيم يسري

(ص: ٣٧٠). من بحث المتغيرات الصحية

(٦) ينظر: تغير الفتوى في الفقه الإسلامي (ص: ٤٦).

المبحث الثاني: أثر الاستحسان في تغير الفتوى

ذكرت سابقاً في حقيقة الاستحسان بأنه: العدول في المسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى، يقتضي العدول عن الأول^(١)، فالمجتهد، أو المفتي عندما تعرض له مسألة، فيفتي فيها بناء على ما يقتضيه القياس، ثم قد يعيد النظر فيها، لسبب يقتضي ذلك، فيظهر له أن ما أفتى به سابقاً، لا يحقق المصلحة، أو يوقع في الحرج، والمشقة، أو يعارض عرف البلد، أو نحو ذلك، فإنه سيغير فتواه، ويعدل عن فتواه السابقة إلى الفتوى بما يحقق المصلحة، أو يشهد له العرف، أو تلجئ إليه الضرورة، ومن هنا تتغير فتواه فيها بناء على الاستحسان.

وعدُّ الاستحسان سبباً لتغير الفتوى؛ نظراً لما يستند إليه من أسباب، وموجبات، فسواء أكان الاستحسان مستنداً إلى نص، أو إجماع، أو مصلحة، أو عرف، أو قياس خفي، أو ضرورة، هو مستند في الحقيقة إلى ما يقتضي، ويوجب اختلاف الحكم، وتغيره إلى ما يستدعيه سند الاستحسان، ومن هنا كان الاستحسان سبباً لتغير الفتوى^(٢).

فالاستحسان في حقيقته يحمل المرونة التي تحتاجها الأمة؛ فهو عدول عن القياس تحقيقاً للمصلحة، وتخفيفاً عن المكلفين، وقد أشار ابن رشد إلى نحو هذا بقوله: " الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس، هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم، ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضوع"^(٣)، فالاستحسان عدول عن الغلو الذي هو مجاوزة، وظلم، ولجوء إلى ما هو أرفق، وأعدل بالمكلفين.

-
- (١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٣/٤)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٣).
- (٢) ينظر: تغير الاجتهاد د. أسامة الشيبان (٢/ ٢٠٧).
- (٣) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٤/ ١٥٦).

وقد جعل الشاطبي الاستحسان أحد القواعد التشريعية المبنية على أصل النظر في مآلات الأفعال^(١)؛ لأن مآل التطبيق ذو أثر في تكييف الفعل، ووصفه الشرعي، فيصبح غير مشروع في ظروف معينه بالنظر إلى النتيجة غير المشروعة الواقعة، أو المتوقعة، ويصبح مشروعاً؛ إذا اقتضت الحاجة الماسة ذلك، ومن هنا نشأت قواعد الاستثناء وأشهرها: الاستحسان، والذرائع^(٢).

فالمفتي حين يجد الحاجة العامة ملحة لمخالفة الأصل العام، والقاعدة الكلية تتغير فتواه، فيفتي بالجواز، والمشروعية بعد أن كانت الفتوى على المنع، استحساناً لحاجة الناس، مثال ذلك: فتوى متأخري الحنفية بجواز الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، مع أن ذلك مخالف للأصل العام، ومخالف لأصل المذهب أيضاً، ولكن قالوا بجوازه لوجود الحاجة استحساناً^(٣).

ومن الأمثلة على تغير الفتوى بسبب الاستحسان: لو اشترى شخص أضحية سليمة من العيوب التي لا تجزئ، ثم تعيبت عند إرادة ذبحها كأن تضطرب، فتتكسر رجلها، أو أصابت شفرته عينها فذهبت، فالمذهب عند الجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) هو عدم الإجزاء؛ لكونها تعيبت قبل الذبح، والعبرة به، أما الحنفية، فاختلقت فتواهم في ذلك، وقالوا: بإجزاء الأضحية على هذه الحال، والحجة في هذه الحال هو الاستحسان، قال الكاساني: لو قدم أضحية ليذبحها، فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه، فانكسرت رجلها، ثم ذبحها على مكانها أجزاء، وكذلك إذا انقلبت منه الشفرة،

(١) ينظر: الموافقات (٥/ ١٩٣).

(٢) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدكتور محمد الدريني (١/ ١٢١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل للعبدري المواق (٣/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٠٩).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٩٨).

فأصابت عينها فذهبت، والقياس أن لا يجوز، وجه القياس أن هذا عيب دخلها قبل تعيين القرية فيها، فصار كما لو كان قبل حال الذبح، ووجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن الشاة تضطرب، فتلحقها العيوب من اضطرابها^(١).

والمفتي حين يغير فتواه لأجل الاستحسان لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل خاص يقتضي هذا الاستحسان ليسوغ له استثناء المسألة، ومغايرة الحكم لها، فلا يجوز أن يغير رأيه لاستحسانه بعقله، أو لدليل ينقدح في نفسه لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إظهاره؛ فإن هذا من الاستحسان المنكر، والمذموم؛ لأنه يتضمن تبديل الأحكام الشرعية، وتغييرها لمجرد الهوى، والتشهي^(٢)، وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي، وقال: "من استحسّن فقد شرع"^(٣)، والاستحسان بأنواعه السابقة^(٤) لا يخرج عن الأدلة الشرعية، فليس قولاً بالهوى، أو تحكماً في الشرع بلا دليل.

ولهذا نص الأصوليون على ضرورة اقتران الاستحسان بالدليل الخاص، واستناده إليه، ليسوغ العمل به، ويتغير الاجتهاد لأجله، قال الجصاص: "وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان، فإنهم إنما قالوه مقروناً بدلائله، وحججه، لا على جهة الشهوة، واتباع الهوى"^(٥).

وقد قرر الشاطبي هذا الأمر، وربط الاستحسان بالدليل الخاص، وجعل العمل به تطبيقاً لمقاصد الشريعة، فقد ذكر بأن الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه، وتشهيه،

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٧٦)

(٢) ينظر: تغير الاجتهاد (٢/ ٢١٣).

(٣) المستصفي (ص: ١٧١)، المنحول للغزالي (ص: ٤٧٦)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٩٥).

(٤) ينظر: أنواع الاستحسان في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٥) الفصول في الأصول (٤/ ٢٢٦).

وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في أمثال المسألة التي ينظر فيها^(١).

فتغير فتوى المجتهد لأجل الاستحسان، إنما هو تحقيق لمقاصد الشريعة، فإن اعتبار الضرورة، والحاجة، والمصلحة، والعرف في الأحكام الشرعية في الأحوال الاستثنائية هو عمل بمقاصد الشريعة، وهذا يدل على واقعية الشريعة، ومرونتها؛ بمراعاتها للظروف، والأحوال^(٢)، وأكد على ذلك العز بن عبد السلام بقوله: " اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة، وأجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تترى على تلك المصالح"^(٣).

وقد نص ابن عابدين على أن حدوث الضرورة، وتغير العرف سبب لاختلاف الأحكام، وتغير الفتوى حيث قال: " كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة، والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ودفع الضرر، والفساد"^(٤)، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره فقهاء الحنفية من جواز العمل، والإفتاء بالأقوال الضعيفة للضرورة؛ طلباً للتيسير^(٥).

ومن المهم التأكيد على أن تقدير الضرورة، والحاجة يحتاج إلى اجتهاد عميق، ونظر دقيق، وتبصر بمالات الأفعال، لئلا تستباح المحرمات بحجة الضرورة، وإلجاء الحاجة، فليس كل من ادعى بدعوى الضرورة يصح ادعاؤه^(٦)، لذا فإن المفتي، أو المجتهد إذا راعى شروط اعتبار المصلحة، أو العرف،

(١) ينظر: الموافقات (٥ / ١٩٤).

(٢) ينظر: تغير الاجتهاد (٢ / ٢١٤).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٦٢.

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين (٢ / ١٢٥).

(٥) ينظر المرجع السابق.

(٦) ينظر: الموافقات (٥ / ٩٩).

أو الضرورة انضبط العمل بها، وسد الباب أمام من يريد تغيير الفتوى بحجة الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة، أو جريان العرف، فقد يكون ما ظن أنه مصلحة راجحة، أو أنه حال ضرورة، أو حاجة، أو مما جرى به العرف ليس كذلك، فعليه النظر في تحقيق مناط هذه الأدلة في المسألة، والتحقق من ثبوتها، والتبصر بتوافر شروطها فيها، بحيث إذا تغيرت فتواه كان ذلك لأسباب شرعية استدعت هذا التغير، فيمنع من توسيع الأخذ بها في غير مواضعها^(١).

وإذا تقرر كون الاستحسان سبباً لتغير الفتوى، فإنه لا يراد منه أن كل أنواعه سبب لذلك، بل ما كان منها مجالاً للاجتهاد، والنظر، مما يتفاوت فيه اجتهاد المجتهدين، وهي ما عد الاستحسان المستند إلى النص، والإجماع؛ لأن ما ثبت حكمه بالنص، أو الإجماع لا مجال فيه للاجتهاد، سواء سمي استحساناً، أو تخصيصاً^(٢).

تبين مما سبق أن من أهم أسباب تغيير الفتوى هو الاستحسان، وأغلب المسائل التي تتغير الفتوى فيها للاستحسان هي ما كان الاستحسان فيه مستنداً إلى المصلحة، أو الحاجة، وفيما يأتي بيان لعدد من المسائل التي تغيرت فيها فتوى بعض الفقهاء بسبب الاستحسان.

(١) ينظر: تغير الاجتهاد (٢/٢١٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لتغير الفتوى لأجل الاستحسان في

المذاهب الفقهية الأربعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات تغير الفتوى لأجل الاستحسان في المذهب الحنفي

١- أن أبا حنيفة كان يفتي بعدم الحجر^(١) على العاقل البالغ، وإن كان سفيهاً^(٢)؛ احتراماً لآدميته، ثم تغيرت فتواه، فصار يقول: بوجوب الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس؛ وذلك استحساناً لأجل المصلحة، وجه الاستحسان؛ لأن الحجر على هؤلاء يرفع الضرر اللاحق بالناس من قبلهم^(٣).

٢- أن أبا حنيفة أفتى بجواز دفع الزكاة لبني هاشم، مع أنه ورد النهي الصريح من دفع الزكاة إليهم، قال ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(٤)، وعن أبي هريرة ﷺ: أن الحسن بن علي، أخذ ثمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة»^(٥)، وقد نقل النووي^(٦)، وابن قدامة^(٧)

(١) الحجر لغة : المنع والتضييق، ينظر: مختار الصحاح (٥٢٩/١)، طلبه الطلبة للنسفي (٣٢٤/١)، واصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله، ينظر : مغني المحتاج (١٦٥/٢)، كشف القناع للبهوتي (٤١٦/٣).

(٢) السفيه في اللغة : الجاهل ، وقيل قليل العقل الضعيف التمييز . ينظر : تهذيب اللغة (١٣٤ / ٦)، القاموس المحيط (ص: ١٢٤٧)، وفي الاصطلاح : هو من كان ضعيف العقل، سيئ التصرف في ماله. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/ ٢٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٧٥٣ / ٢) رقم (١٠٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٧٤ / ٤) رقم (٣٠٧٢)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٧٥١ / ٢) رقم (١٠٦٩).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢٢٧).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٩).

الإجماع على أن الصدقة المفروضة لا تحل لبني هاشم. وبنو هاشم الأصل أنهم يأخذون نصيبهم من الخمس من بيت المال، وهو سهم ذوي القربى، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١).

لكن أبا حنيفة رأى جواز إعطائهم من الزكاة، وذلك في حالة إذا تغير الزمن، وخلا بيت المال، أو إذا منعوا من نصيبهم من بيت المال، ووجه الاستحسان وذلك بسبب ظلم الحكام، فإنهم في هذه الحالة قد يقعون في الفقر، والحر، وفرأى جواز دفع الزكاة لهم؛ استحساناً لأجل المصلحة، والحاجة، ودفع الضرر عنهم^(٢)، قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): "ولا يدفع إلى بني هاشم، هذا ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان، وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان"^(٣).

٣- أن الحنفية أفتوا بإجزاء الأضحية التي كانت سليمة من العيوب، لكن تعيبت عند إرادة ذبحها، كأن تضطرب فتتكسر رجلها، أو أصابت شفرته عينها فذهبت، فالمذهب عند الجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) هو عدم الإجزاء؛ لكونها تعيبت قبل الذبح، والعبرة به، أما الحنفية، فاختلقت فتواهم في ذلك، وقالوا: بإجزاء الأضحية على هذه الحال، والحجة في هذه الحال هو الاستحسان، ووجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن الشاة

(١) سورة الأنفال: (آية ٤١).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٧٢)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٢١).

(٣) فتح القدير (٢/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٠٩).

(٦) ينظر: الإتصاف (٤/ ٩٨).

تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها^(١).

٤- فتوى متأخري الحنفية بجواز الاستئجار على تعليم القرآن اليوم استحساناً، ووجه الاستحسان؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، مع أن ذلك مخالف لأصل العام، ومخالف لأصل المذهب أيضاً، ولكن قالوا بجوازه لوجود الحاجة استحساناً^(٢).

٥- كان أبو الليث السمرقندي يفتي بکراهة دخول العالم على السلطان، ثم تغيرت فتواه، فصار يرى جواز ذلك؛ استحساناً لأجل الحاجة، والمصلحة^(٣).

٦- كان ابن عابدين متوقفاً في حكم من اشترى ثماراً على الشجر بشرط تركها؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، ثم رأى أن الناس قد تعارفوا على ترك الثمر على الشجر دون اشتراط، فأفتى بجوازه استحساناً لأجل العرف^(٤)، ووجه الاستحسان إن المشتري لو علم أن البائع يأمره بالقطع، لم يقدم على الشراء، ولم يقبلها بعشر ثمنها^(٥).

المطلب الثاني: تطبيقات تغير الفتوى لأجل الاستحسان في المذهب المالكي والشافعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطبيقات تغير الفتوى لأجل الاستحسان في المذهب المالكي

١- أن الإمام مالك كان يفتي بأن الحامل في رمضان إذا خشيت على ولدها، فإنها تظفر، وعليها القضاء، والفدية، ثم تغيرت فتواه، فقال: بأن عليها القضاء فقط دون الفدية، جاء في المدونة ما نصه: " وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها، ولكن إذا صحت قويت، قضت ما

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٧٦)

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦ / ٥٥).

(٣) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي (٤ / ٨٣)، مجموع رسائل ابن عابدين (١ / ١٥٧).

(٤) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢ / ١٤١).

(٥) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد أبو سنة (ص: ٢٨٨).

أفطرت...قال ابن وهب: وقد كان مالك يقول في الحامل: تفتطر،
وتطعم^(١).

فسبب تغير فتوى الإمام مالك هو استحساناً؛ لأجل رفع الحرج عن
الحامل، حيث خشي أن يؤثر عليها الصوم فتلقي الجنين، وهذا فيه تسبب
في قتل نفس معصومة، إضافة إلى الآلام التي تصاب بها، فاعتبر أنها في
هذه الحالة تعد مريضة، فتستثنى من عموم الحكم^(٢).

٢- أن الإمام مالك كان يكره الرد في الدرهم، وصورته: أن يعطي الإنسان
درهماً، ويأخذ بنصفه طعاماً، أو عرضاً، وبالباقي فضة، أو درهماً
صغيراً، ثم غيرت فتواه، فروي عنه أنه أجاز^(٣)، جاء في البيان
والتحصيل ما نصه: "سئل مالك عن أخذ بدرهمه بنصفه لحماً،
وينصفه درهماً صغيراً، فقال: قد كنا نكرهه، وما نرى اليوم به بأس"^(٤).

وسبب تغير فتوى الإمام مالك هو الاستحسان المستند إلى الضرورة،
والحاجة، ووجه الاستحسان أن الناس يحتاجون لشراء ما لا تبلغ قيمته درهماً
واحداً، وفي كسره عليهم يقع عليهم الضرر، فلو منعوا من ذلك لفاتت عليهم
حاجاتهم، ولو اشتروا كُسرت عليهم الدراهم، فهم بين فوات حاجة يلحقهم
بسببها مشقة، وبين لحوق ضرر، فأجاز الإمام مالك لهم الرد في الدرهم بعد
أن كان يرى كراهته استحساناً لدفع الضرر، والحاجة^(٥).

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك (١/ ٢٧٩). التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٨٣)،
المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك - قسم العبادات - لمحمد ولد الخو
(ص: ٢٤٥).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٦/ ٤٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣١٩)، شرح
مختصر خليل للخرشي (٥/ ٤٣).

(٤) (٦/ ٤٨٥).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات لعبد الحكيم
بلمهدي (ص: ٣١١).

٣- أن الإمام مالك كان يكره إذا اشترى شخص قمحاً، أن يشترط طحنه على البائع، ثم تغيرت فتواه، فروي عنه أنه أجازته؛ استحساناً لحاجة الناس إلى ذلك وتعاملهم به^(١).

قال محمد عليش في منح الجليل: وإن ابتعت قمحاً على أن يطحنه لك، فاستخفه مالك بعد أن كرهه، وكأنه رأى أن القمح يعرف ما يخرج منه، وجل قوله ذلك التخفيف، والاستحسان لا القياس^(٢).

٤- في حكم قراءة الجماعة للقرآن على الشيخ الواحد، وذلك بطريق التلقين، والتسميع على الشيخ، ثم يقوم الشيخ بتصويب هذا، وتقويم الآخر: كان الإمام مالك يكره ذلك، ثم تغيرت فتواه، فروي عنه أنه أجازته^(٣)؛ استحساناً لحاجة الناس إلى ذلك، ودفعاً للمشقة التي تقع على الشيخ، إذ لو من منع الاستماع لأكثر من واحد دفعة واحدة، ثم اجتمع عليه عدد كبير من الطلاب ليقرئهم لشق عليه ذلك^(٤).

جاء في البيان والتحصيل بيان وجه تحسينه عند الإمام مالك: "وجه تخفيفه ذلك للمشقة الداخلة على المقرئ بإفراد كل واحد من القراء عليه، إذا كثروا. ووجه تحسينه لذلك في هذه الرواية إنما معناه، والله أعلم، إذا كثرت القراء عليه حتى لم يقدر أن يعم جميعهم مع الأفراد، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم"^(٥).

(١) ينظر: المدونة (٣/ ٣٢٠)، مواهب الجليل (٥/ ٣٩٦)، منح الجليل لعليش (٤/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: منح الجليل (٤/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات (ص: ٤٤٠).

(٥) البيان والتحصيل (١/ ٢٤٠).

الفرع الثاني: تطبيقات تغير الفتوى لأجل الاستحسان في المذهب الشافعي:

إذا مات ولي المرأة، أو فقدته أثناء السفر: فقد أفتى الإمام الشافعي في هذه الحالة بجواز أن تولي أمرها في التزويج رجلاً أجنبياً عنها^(١)، مع أن الأصل عدم جوازه^(٢)؛ وذلك استحساناً لأجل الضرورة، قال الشرييني: " وكلام الشافعي مؤذن بأن موضع الجواز عند الضرورة"^(٣).

المطلب الثالث: تطبيقات تغير الفتوى لأجل الاستحسان في المذهب الحنبلي

١- في القنوت في الوتر: كان الإمام أحمد يرى أنه لا يشرع إلا في النصف الأخير من رمضان، ثم تغيرت فتواه إلى القول بجوازه في السنة كلها^(٤)؛ وذلك استحساناً لحاجة الناس للدعاء وللتيسير، وعدم التضييق عليهم، وقد نقل عنه أنه قال: "كنت أذهب إلى أن أفنت في النصف الأخير من رمضان، ثم رأيت أن لا يضيق على الناس، ففنت في السنة كلها"^(٥).

٢- في القضاء على الغائب عن البلد: كان الإمام أحمد يرى أنه لا يجوز القضاء عليه وهو غائب، بل ينتظر حضوره، ثم تغيرت فتواه، فروي عنه جواز القضاء عليه^(٦)؛ وذلك استحساناً لحاجة الناس، ودفع الضرر عنهم؛

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٥٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).

(٢) لا يصح النكاح إلا بإذن الولي القريب للمرأة، وهذا قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٦)، المهذب للشيرازي (٢/ ٣٥)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠)، المغني (٩/ ٣٤٥)، الإنصاف (٨/ ٦٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ١٦٣)، المغني (٢/ ١١٢).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٨٥).

- لأن في المنع من القضاء عليه أثناء غيابه، يتضرر به صاحب الحق، فيضيع حقه، أو يتأخر مع إمكان استيفائه^(١).
- ٣- في ذبيحة الأقفأ^(٢): كان الإمام أحمد يرى تحريم ذبيحة الأقفأ، ثم تغيرت فتواه، فروي عنه القول بإباحتها؛ وذلك استحساناً للتيسير على الناس، ودفع الحرج عنهم، وعدم التضيق عليهم^(٣).
- ٤- في عمل المضارب بدون إذن شريكه: كان الإمام أحمد يرى أن المضارب إذا عمل في مال شريكه- رب المال- من غير إذنه، ثم ربح، فإن الربح لرب المال، ولا شيء للمضارب، ثم تغيرت فتواه إلى القول بأن للمضارب في هذه الحالة أجرة المثل، ما لم تكن الأجرة أكثر من الربح؛ وذلك لأجل الاستحسان^(٤).
- قال الإمام أحمد في رواية صالح في المضارب، إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال: "فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت"^(٥).
- ٥- في استعمال المريض للحقنة في الدبر: كان الإمام أحمد يكره استعمال الحقنة في الدبر للمريض عند الحاجة، ثم تغيرت فتواه، فروي عنه القول بإباحتها؛ وذلك استحساناً للحاجة، والضرورة^(٦).

(١) ينظر: تغير الاجتهاد (٢/٢٢٤).

(٢) الأقفأ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/١٠٣)، لسان العرب (٩/٢٩٠).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (١٠/٣٩١) الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٨٦)، كشف القناع للبهوتي (١/٨).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٣٨٩)، العدة في أصول الفقه (٥/١٦٠٤)، الإنصاف (٥/٤٢٦).

(٥) العدة (٥/١٦٠٤).

(٦) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/٤٥٩).

الخاتمة

- فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:
- ١- أن الاستحسان يقوم على ترجيح دليل أقوى، وأحسن، وأكثر ملاءمة لمقاصد التشريع.
 - ٢- أن الشافعي استعمل لفظ الاستحسان في أكثر من موضع، فيكون إنكاره للاستحسان حينئذ منسباً على إطلاق لفظ الاستحسان على دليل قائم بذاته، إلى جانب الأدلة الأربعة. بحيث تثبت به الأحكام، وليس على مصطلح الاستحسان ذاته، فهو إذن انكار على اصطلاح، وإنكار على اعتباره دليلاً مستقلاً.
 - ٣- أن الخلاف في الاستحسان خلاف في التسمية، فهو خلاف لفظي لا حقيقي، ولا مشاحة في الاصطلاح.
 - ٤- أن الاستحسان حجة شرعية، ودليل شرعي يثبت به الأحكام في مقابلة القياس، أو عموم النص، وهذا على القول الراجح.
 - ٥- المراد بتغير الفتوى هو: تحول الحكم الشرعي في المسألة المستفتى فيها إلى حكم تكليفي آخر، لموجب شرعي يقتضي التغيير، وفقاً لمقاصد التشريع.
 - ٦- أن القول بجواز تغير الفتوى بناء على أسباب معتبرة، وبضوابط، وقيود تحدد هذا التغيير، فهو قول لا تلزم عليه اللوازم الباطلة التي تلزم على القول بالتغيير مطلقاً؛ لأنه قول مبني على أسباب معتبرة تقتصر عليه، ولا تتعداه إلى غير محله.
 - ٧- أن أسباب تغير الفتوى لا تضاد نصوص الشريعة، ومحكماتها، ولا تنال من كلياتها، وقطعياتها، ولا من عمومها، وشمولها للأزمان، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص.
 - ٨- أن لتغير الفتوى ضوابط، من جملتها: أن لا يصادم التغيير نصوص الشريعة، ومحكماتها، وأن يكون في المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وأن تكون الفتوى صادرة عن مفتٍ مؤهل، وألا يكون تغير الفتوى ناتجاً

عن داعية الهوى، والتشهي، ومراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ووجود ما يقتضي تغيير الفتوى، وصحة النظر والاستدلال، وفهم الواقع، والمآل.

٩- أن الاستحسان في حقيقته يحمل المرونة التي تحتاجها الأمة؛ فهو عدول عن القياس تحقيقاً للمصلحة، وتخفيفاً عن المكلفين.

١٠- أن المفتي حين يجد الحاجة العامة ملحة لمخالفة الأصل العام، والقاعدة الكلية تتغير فتواه، فيفتي بالجواز، والمشروعية، بعد أن كانت الفتوى على المنع، استحساناً لحاجة الناس.

١١- أن المفتي حين يغير فتواه لأجل الاستحسان، لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل خاص، يقتضي هذا الاستحسان ليسوغ له استثناء المسألة، ومغايرة الحكم لها، فلا يجوز أن يغير رأيه لاستحسانه بعقله، أو لدليل ينفذ في نفسه.

١٢- أن تغيير الفتوى لأجل الاستحسان، إنما هو تحقيق لمقاصد الشريعة، فإن اعتبار الضرورة، والحاجة، والمصلحة، والعرف في الأحكام الشرعية في الأحوال الاستثنائية، هو عمل بمقاصد الشريعة، وهذا يدل على واقعية الشريعة، ومرونتها؛ بمراعاتها للظروف، والأحوال.

١٣- تبين من خلال التطبيقات الفقهية في مذاهب الأئمة الأربعة أثر الاستحسان في تغيير الفتوى، وأن أغلب المسائل التي تتغير الفتوى فيها للاستحسان، هي ما كان الاستحسان فيه مستنداً إلى المصلحة، أو الحاجة والضرورة، وكذلك العرف، وأن أكثر المذاهب الفقهية أخذاً بالاستحسان هم الحنفية.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
كتب التفسير وعلوم القرآن:
٢. تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- كتب العقيدة والدعوة:
٤. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني الحنبلي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- كتب الحديث وعلومه:
٦. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩. **سنن ابن ماجه:** ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
١٠. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١١. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٢. **المستدرک علی الصحیحین:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
١٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ .
١٥. **مصنف ابن أبي شيبة:** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
١٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخریج الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١٧. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النظائر في أصول الفقه: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨. الاجتهاد في مناظ الحكم الشرعي عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية: د. بلقاسم بن ذاكِر الزبيدي، تكوين للدراسات والأبحاث، الخبر، السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٩. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٠. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢١. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٢. أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بأبن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣. الرأي واثرة في مدرسة المدينة: د. أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٢٤. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى،

١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٦. الاستحسان، حقيقته، حجيته، أنواعه، تطبيقاته المعاصرة: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٨. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٢٩. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣١. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، ط١، السعودية، ١٤٢٤هـ.

٣٢. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٤. تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية: د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٥. **تغير الفتوى في الفقه الإسلامي:** د. عبدالحكيم الرميلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠١٦ هـ.
٣٦. **التلخيص في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٧. **دراسات في الاجتهاد وفهم النص:** الدكتور عبدالمجيد محمد السوسوه، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٣٨. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٩. **شرح التلويح على التوضيح:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٠. **شرح تنقيح الفصول:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ.
٤١. **شرح القواعد الفقهية:** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
٤٢. **شرح مختصر الروضة:** سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٣. **العدة في أصول الفقه:** القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٤. **العرف والعادة في رأي الفقهاء:** د. أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، مصر، ١٩٤٧م.
٤٥. **الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٦. **الفصول في الأصول:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٧. **قواطع الأدلة في الأصول:** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٤٨. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٤٩. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠. **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:** تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥١. **المحصول:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٢. **المستصفي**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٣. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٤. **المنثور في القواعد الفقهية**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٥. **المنحول من تعليقات الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٦. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٧. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ.
٥٨. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)**: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- كتب الفقه**:
٥٩. **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦٠. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، بدون تاريخ.
٦٢. بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٦٧. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٨. حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٩. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٠. **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٧١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٧٢. **زاد المستنقع في اختصار المقتنع**: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاء، المحقق: عبد الرحمن بن علي العسّكر، دار الوطن، الرياض، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧٣. **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٤. **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**: محسن صالح الدوسكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
٧٥. **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧٦. **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٧٨. **المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي):** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٩. **مجموعة رسائل ابن عابدين:** السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، المطبعة العثمانية، ١٣٢١هـ.
٨٠. **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨١. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:** القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٣. **المغني:** موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٤. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٥. **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٨٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٨. **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كتب اللغة والنحو:**
٨٩. **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني تحقيق: ضبطه، وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩٠. **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٩١. **طلبة الطلبة**: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثلى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ.
٩٢. **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩٣. **الكليات**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٤. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩٥. **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٦. **المصباح المنير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩٧. **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب الفتاوى:

٩٩. **الفتاوى الفقهية الكبرى:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، جمع: عبد القادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٠٠. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠١. **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى:** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، د.ط، د.ت.

١٠٢. **الفتاوى في الإسلام:** الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الدرعان، مكتبة التوبة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٣. **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد،

المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

كتب أخرى:

١٠٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٠٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠٦. إغاثة اللهفان من مصيد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٠٨. العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب: محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٩. العصريون معتزلة اليوم: يوسف كمال، دار الوفاء، المنصورة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الرسائل العلمية والدوريات:

١١٠. أسباب تغير الفتوى وضوابطه: د. جبريل بن محمد بن حسن، بحث محكم ومنتشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١١١. الاستحسان وموقف الأصوليين منه: د. عبدالرحمن بن عبدالله الزبير، بحث محكم ومنتشور في مجلة مجمع الفقح الإسلامي، العدد الرابع، ٢٠٠٧م.

١١٢. **تغير الفتوى:** د. وليد بن علي الحسين، بحث محكم ومنتشور ضمن ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، العدد الأول، ٢٠١٠م.
١١٣. **المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات، جمعاً ودراسة:** عبدالحكيم بلمهدي، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بكلية الشريعة، الرياض، ١٤١٦هـ.
١١٤. **المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك قسم العبادات، جمعاً ودراسة:** محمد سالم ولد الخو، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بكلية الشريعة، الرياض، ١٤١٦هـ.

1. alquran alkarim.

kutab altafsir waeulum alqurani:

2. tafsir altabri- jamie albayan ean tawil ay alquran: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir 'abu jaefar altabari, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, dar hijar, altabeat al'uwlaa, 1422h
3. almufadrat fi gharayb alquran:abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfihanaa, tahqiqu: safwan aldaawudii, dar alqalama, bayrut, ta1, 1412 h.

kutab aleaqidat waldaewati:

4. alaetisami: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii, tahqiqu: salim bin eid alhalali, dar abn eafan, alsueudiati, ta1, 1412h - 1992mi.
5. al'amr bialmaeruf walnahy ean almunkari: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim aibn taymiat alharaanii alhanbali, wizarat alshuwuwn al'iislati wal'awqaf waldaewat wal'iirshadi, alsaueudiati, ta1, 1418h.

katab alhadith waeulumuhu:

6. 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami: abn daqiq aleida, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
7. aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayti: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, dar almaerifat - bayrut bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
8. silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umati: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najati bin adam al'albani, dar almaerifi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1412hi- 1992 mi.

9. snan abn majah: abn majah 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, dar 'iihya' alkutub alearabiati, bidun tabeatin, bidun tarikhi.
10. sahih albukhari: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
11. sahih muslimin: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
12. alimustadrik ealaa alsahihayni: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam alnaysaburi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411h.
13. majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, maktabat alqudsi, alqahirati, 1414hi- 1994m.
14. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt waeadil murshid, wakhrin, 'iishrafi: d eabd allah alturki, muasasat alrisalati, ta1, 1421h .
15. musanaf abn 'abi shibata: 'abu bakr bin 'abi shibata, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsay, tahqiqu: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1409h.
16. nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei, tahqiqu: muhamad eawamat, muasasat alrayan, bayrut, ta1, 1418h.

katab 'usul alfiqah, walqawaeid alfiqhiati:

17. 'iithaf dhawi albasayir bisharh rawdat alnazayir fi 'usul alfiqh: eabd alkarim bin ealii bin muhamad alnamlata, dar aleasimati, alrayad, ta1, 1417h.
18. alaijtihad fi manat alhukm alshareii eind al'usuliiyn dirasat tasiliat tatbiqiatun: du. bilqasim bin dhakir alzubaydi, takwin lildirasat wal'abhathi, alkhbaru, alsueudiati, ta1, 1435h-2014m.
19. al'iihkam fi 'usul al'ahkami: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri, tahqiq: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, dar alafaq aljadidati, bayrut, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
20. al'iihkam fi 'usul al'ahkami: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabii alamdi, almuhaqaqa: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislami, bayrut, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
21. al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watarufat alqadi wal'iimami: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, tahqiq: eabd alfataah 'abu ghudata, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, ta2, 1416h-1995m.
22. 'adab almufti walmustafti: euthman bin eabd alrahman, 'abu eamrw, taqi aldiyn almaeruf biaibn alsalahi, tahqiq: muafaq eabd allah eabd alqadir, maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, altabeat althaaniatu, 1423h-2002m.
23. alraay wathirat fi madrasat almadinati: du. 'abu bakr 'iismaeil muhamad miqa, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1985m.
24. alrisalatu: alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almaki, almuhaqiqi: 'ahmad shakiri, masr, altabeatu:

- al'uwlaa, 1358h/1940m.
25. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani, tahqiqa: alshaykh 'ahmad eazw einayata, dar alkitaab alearabii, ta1, 1419hi- 1999m.
26. aliaistihsan, haqiqathu, hajiathu, 'anwaeuhu, tatbiqatuh almueasiruhu: du. yaequb bin eabd alwahaab albahisayna, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1428h.
27. al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifata: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii, tahqiqa: alshaykh zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419 h.
28. al'ashbah walnazayir: eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1411hi.
29. 'usul alsarukhisi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu, dar almaerifati, bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
30. 'usul alfiqh al'iislami: alduktur wahbat alzuhayli, dar alfikri, dimashqa-suria, altabeat al'uwlaa, 1406h
31. aietibar almalat wamuraeat natayij altasarufati: eabd alrahman bin mueamar alsanusi, dar aibn aljuzi, ta1, alsaediat, 1424h.
32. al'ashbah walnazayir: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, dar alkatbi, ta1, 1414h - 1994m.
33. al'iibhaj fi sharh alminhaj (minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii): taqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin ealiin bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, dar alkutub aleilmiat -birut,1416h - 1995 mi.

34. taghayar aliajtihad dirasat tasiliat tatbiquiatun: du. 'usamat bin muhamad bin 'iibrahim alshiyban, dar kunuz 'iishbilya, alrayad, ta1, 1433h-2012m.
35. taghayar alfatwaa fi alfiqh al'iislami: du. eabdalhakim alramili, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 2016 hi.
36. altalkhis fi 'usul alfiqah: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayni, almuhaqaq: eabd allah alnabali wabashir 'ahmad aleumari, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
37. dirasat fi alaijtihad wafahm alnas: alduktur eabdalmajid muhamad alsuwsuha, dar albashayir al'iislamiati, bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424h-2004m
38. rudatalnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, muasasat alryan, ta1, 1423h-2002m.
39. sharh altalwih ealaa altawdihi: saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani, maktabat sabih bimasra, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
40. sharh tanqih alfusul: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, tahqiq: tah eabd alrawuwf saed, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, ta1, 1393 hu.
41. sharh alqawaeid alfiqhiat : 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa, dar alqalami, dimashqa, ta2, 1409hi.
42. sharh mukhtasar alrawdata: sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei,

- najm aldiyni, tahqiq: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta1 , 1407 hi - 1987 mi.
43. aleudat fi 'usul alfiqh: aliqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara'i, tahqiq: du. 'ahmad bin ealii almubarki, bidun nashir, ta2, 1410 hi - 1990 mi.
44. aleurf waleadat fi ray alfuqaha': du. 'ahmad fahmi 'abu sanat, matbaeat al'azhar, masri, 1947m.
45. alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqa: abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, ealam alkitab, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
46. alfusul fi al'usuli: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: althaaniatu, 1414h - 1994m.
47. qawatie al'adilat fi al'usuli: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar bin 'ahmad almaruzi alsimeani altamimiu alhanafii thuma alshaafieii, almuhaqaqa: muhamad hasan alshaafiei, dar alkutub aleilmiaati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1999m.
48. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim alsulami aldimashqi, tahqiq: tah eabd alrawuwf saed, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahirati, tabeat jadidat madbutat munaqahatun, 1414 hu - 1991 m.
49. kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii, dar alkitaab al'iislamii, bidun tabeat wabidun tarikhi.
50. mukhtasar altahrir sharh alkawkab almunir: taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar

alhanbali, almuhaqqa: muhamad alzuhaylii wanazih hamadi, maktabat aleabikan, altabeat althaaniat 1418h - 1997 mi.

51. almahsuli: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi, 1418 hi - 1997 mi.
52. almustasfaa: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsu, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1413h - 1993m.
53. almieyar almuearab waljamie almaghrib ean fatawi 'ahl 'iifriqiat wal'andalus walmaghrib:abu aleabaas 'ahmad bin yahyaa alwinashrisi, wizarat al'awqaf walshuwun al'iislamiati, almaghribi, 1401h-1981m.
54. almanthur fi alqawaeid alfiqhiat: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1405h - 1985m.
55. alminkhual min taeliqat al'usuli: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsu, tahqiqu: alduktur muhamad hasan hitu, dar alfikr almueasiri, bayrut, altabeat althaalithati, 1419h - 1998m.
56. almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani: eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 mi.
57. almuafaqati: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibi, tahqiqu: 'abi eubaydat mashhur bin hasan al salman, dar aibn eafan, ta1, 1417hi.
58. alujiz fi 'usul alfiqh al'iislami (almadkhal - almasadir - alhukam alshareiu): al'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli, dar alkhayri, dimashqa, altabeat althaaniati, 1427 hi - 2006 m.

katab alfiqah:

59. aliakhtiar litaelil almukhtar: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusilii albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadal, matabaeat alhalbi, alqahirat , 1356 hi - 1937 mi.
60. al'um: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaaf almutlabi, dar almaerifat - bayrut, bidun tabeati, 1410h/1990m.
61. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi alsaalihii alhanbalii, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta2, bidun tarikhi.
62. buhuth muqaranat fi alfiqh wa'usulihi: du. muhamad fathi aldirini, muasasat alrisalati, ta1, 1414hi- 1994m.
63. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafidi, dar alhadithi, alqahirati, bidun tabeati, 1425h - 2004m.
64. badayie alsanayie fi tartib alsharayie: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406hi - 1986mi.
65. alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrjati: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, tahqiqu: d muhamad hajiy wakhrin, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta2, 1408 hi - 1988m.
66. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii algharnati, 'abu eabd allh almaliki, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1416h- 1994m.
67. tahifat alfuqaha'i: muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamirqandi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1414 hi - 1994 mi.

68. hashiat aibn eabdin- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, dar alfikri, bayrut, ta2, 1412h - 1992m.
69. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadi, alshahir bialmawirdi, tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmia, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419 ha -1999 mi.
70. aldakhirati: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1994m.
71. rudat altaalibin waeumdat almuftina: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, ta3, 1412h - 1991m.
72. zad almustaqnae fi aikhtisar almuqanae: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnajaa, almuhaqiqa: eabd alrahman bin eali alesskr, dar alwatan, alrayad, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
73. sharh mukhtasar khalil: muhamad bin eabd allah alkharsi almaliki 'abu eabd allah, dar alfikri, bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
74. dawabit alfatwaa fi alsharieat al'iislamiati: muhsin salih alduwsakii , maktabat nizar mustafaa albaz , makat almukaramat , alriyad , t 2 , 1428 hi / 2007 mi.
75. fath alqidir: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhamami, dar alfikri, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
76. alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi: muhamad bin muflah bin

- muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almaqdasii thuma alsaalihiu alhanbali, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta1, 1424 hi - 2003 mi.
77. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: mansur bin yunis bin 'iidris albuhtaa, dar alkutub aleilmiati, bidun tabeatin, bidun tarikhi.
78. almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabaki walmutieii): 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.
79. majmueat rasayil aibn eabdin: alsayid muhamad 'amin 'afandi alshahir biabn eabdin, almatbaeat aleuthmaniati, 1321h.
80. almudawanata: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadnii, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi - 1994mi.
81. almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayni: alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf almaeruf bi abn alfarai, tahqiqu: da. eabd alkarim allaahimi, maktabat almaearifi, alrayadi, ta1, 1405h - 1985m.
82. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415h - 1994m.
83. almighni: muafaq aldiyn 'abi muhamad eabdallah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat, tahqiqu: eabdallah alturki waeabdalfataah alhulu, dar ealam alkutub, alrayad, ta3, 1417h-1997m.
84. matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhtrat, alrahibanaa mwldaan thuma aldimashqiu alhanbali,

almaktab al'iislamia, altabeat althaaniati, 1415h - 1994m.

85. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki, dar alfikri, bayrut, bidun tabeati, 1409h-1989m.
86. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, dar alkutub aleilmiaati, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
87. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhatabi, dar alfikr, ta3, 1412h - 1992m.
88. alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghani almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn, tahqiqu: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.

kutub allughat walnuhu:

89. altaerifati: eali bin muhamad bin ealiin alzayn aljirjaniu tahqiqu: dabtahu, wasahahah jamaeat min aleulama'i, dar alkutub aleilmiaati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1403h- 1983m.
90. tahdhib allughati: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhuruyi, tahqiqu: muhamad eawad mureibi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
91. talabat altalabati: eumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil, 'abu hafsa, najm aldiyn alnusfi, almatbaeat aleamirati, maktabat almuthnaa bibaghdad, bidun tabeati, 1311hi.
92. alqamus almuhibi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadi, muasasat alrisalati, bayrut, ta8, 1426h - 2005m.
93. alkilyati: 'ayuwab bin musaa alhusayni alqarimi alkafawi, tahqiqu: eadnan darwish wamuhamad

- almasri, muasasat alrisalati, bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
94. lisan alarabi: muhamad bin makram bin manzur al'ansari, dar sadir, birut, ta3,1414h.
95. mukhtar alsahahi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriatu, bayrut, ta5, 1420h - 1999m.
96. almisbah almunir: 'ahmad bin muhamad bin eali alfayuwmi thuma alhamwi, almaktabat aleilmiatu, bayrut, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
97. maejam maqayis allughati: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, bidun tabeati, 1399h - 1979m.
98. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aibn al'athira, tahqiqu: tahir alzaawi wamahmud altanahi, almaktabat aleilmiatu, bayrut, 1399h -1979m.
- katab alfatawaa:
99. alfatawaa alfiqhiat alkubraa: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmi alsaedi al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislam, 'abu aleabaas, jame: eabd alqadir alfakihi, almaktabat al'iislamiati, bidun tabeatin, bidun tarikhi.
100. alfatawaa alkubraa liabn taymiatin: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1408h - 1987mi.
102. alfatwaa fi al'iislami: alduktur eabdallh bin eabd aleaziz aldirean, maktabat altawbati, ta1, 1429h-2002m.

103. majmue alfatawaa: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharani, tahqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fihad, almadinat alnabawiati, 1416h-1995m.

katub 'ukhrra:

104. aladab alshareiat walminah almareiatu: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhunbali, ealam alkitab, bidun tabeatin, bidun tarikhi.

105. 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziati, tahqiq: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkitab aleilmiati, bayrut, ta1, 1411h - 1991m.

106. 'iighathat allahfan min masayid alshaytan: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziati, tahqiq: muhamad hamid alfaqi, maktabat almaearifi, alrayadi, almamlakat alearabiat alsaeudiati.

107. aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiat: muhamad bin muhamad bin nasr allah bin salim bin 'abi alwafa' alqurashiu alhanafia, tahqiq: eabdafataah muhamad alhulu, dar aleulumi, alrayad, 1398h-1978m.

108. aleasraniwn bayn mazaeim altajdid wamayadin altaghribi: muhamad hamidalnaasir, maktabat alkawthar, alrayad, altabeat althaaniati, 1422h - 2001m.

109. alesrywn muetazilat aliyuma: yusif kamali, dar alwafa'i, almansurati- masiri, altabeat al'uwlaa, 1406h- 1986m.

alrasayil aleilmiat waldawryaati:

110. 'asbab taghayur alfatwaa wadawabitihu: du. jibril bin muhamad bin hasana, bahath muhakam wamanshur fi majalat dar al'iifta' almisriati, aleadad althaamin, 1432h-2011m.
111. alaistihsan wamawqif al'usuliyn minhu: du. eabdalrahman bin eabdallah alzubayr, bahath muhkam wamanshur fi majalat mujamae alfaqe al'iislami, aleadad alraabie, 2007m.
112. taghayur alfatwaa: d.wlid bin eali alhusayn, bahath muhakam wamanshur dimn nadwat nahw manhaj eilmiin 'asil lidirasat alqadaya alfiqhiat almueasirati, aleadad alawl, 2010m.
113. almasayil alfiqhiat alati rajae fiha al'iimam malk fi ghayr aleibadati, jmeaan wadirasatu: eabdalhakim bilmihdi, risalat majistir min jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, bikuliyat alsharieati, alrayad, 1416h.
114. almasayil alfiqhiat alati rajae fiha al'iimam malik qism aleibadati, jmeaan wadirasata: muhamad salim wld alkhaw, risalat majistir min jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, bikuliyat alsharieati, alriyad, 1416h.